

مبحث

كلمات في القدر

إعداد : فضيلة الشيخ

أبي عبد الله

عادل الشوربجي

حفظه الله

العلاقة بين الإرادتين

لا تخرج العلاقة بين الإرادتين عن أربع حالات:

- ١- تجتمع الإرادتان
- ٢- تنتفى الإرادتان
- ٣- وجود الإرادة الشرعية وتختلف الإرادة الكونية
- ٤- وجود الإرادة الكونية وتختلف الإرادة الشرعية

تفصيل ذلك :

١- تجتمع الإرادتان : والمراد من ذلك وقوع مقتضى الإرادة الكونية ومقتضى الإرادة الشرعية

مثال ذلك : إيمان المؤمن وطاعة الطائع اجتمعت فيهما الإرادتان ، وعلى العموم كل طاعة وكل ما يحبه الله ويرضاه وقع في هذه الحياة فبالإرادة الشرعية والإرادة الكونية

٢- تنتفى الإرادتان: انتفاء الكفر في حق المؤمن لأن الله تعالى لم يأمر به فانتفت بذلك الإرادة الشرعية وهو لم يقع فانتفت بذلك الإرادة الكونية وعلى العموم كل شيء كل شيء لم يقع مما حرمه الله وكرهه ويبغضه فلا تنتفاء الإرادتين الكونية لأنه لم يقع والإرادة الشرعية لأنه مما يبغضه الله ويكرهه

٣- وجود الإرادة الشرعية وتختلف الإرادة الكونية :

مثال ذلك : طلب الإيمان من أبي جهل ومن الكفار عموماً فالله تعالى أراد منهم الإيمان جميعاً لأن الإيمان مما يحبه الله تعالى ويرضاه ولكن الله تعالى لم يُرد هذا منهم كوناً وقدرراً لأنه لم يحصل منهم وعليه : وما وجه تكليف أبي لهب وأبي جهل بالإيمان مع علم الله أنهما لا يؤمنان؟

الجواب : اتفق أهل السنة والجماعة أن التكليف بالفعل لكي يكون صحيحاً له شروط (شروط صحة التكليف بالفعل).

أ- أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يستطيع القيام به كما طلب منه وعليه لا يصح التكليف بالمجهول

ب- أن يكون الفعل المكلف به معدوماً : ووجه ذلك أن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حلال وهذا ممتنع

مثال ذلك : الصلوة المأمور بها وقت الطلب لا بد أن تكون غير موجودة والمكلف ملزم بإيضاها على الوجه المطلوب

ج- أن يكون معلوماً أن التكليف به (أي بالفعل) صادر ممن له سلطان التكليف وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتثاله

د- أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً عليه من المكلف : ووجه ذلك أن المقصود من التكليف الإمتثال فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته لم يتصور الإمتثال فيكون التكليف عبثاً يُنزه عنه الشارع وعليه : □ تكليف بما □ يُطاق ، فلا تكليف بالمستحيل ، والمستحيل قسمان :

أ- مستحيل لذاته : كالجمع بين النقيضين

مثال ذلك : طلب القعود والوقوف في وقت واحد وفي مكان واحد من شخص واحد فهذا النوع غير واقع في الشريعة و□ يجوز التكليف به وهو المراد أصالة من قوله تعالى ﴿ يَكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِذٍ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ب- مستحيل لغيره □ لذاته بل لتعلق علم بأنه □ يوجد

مثال ذلك : إيمان أبي لهب وغيره ممن علم الله وأخبرنا أنه □ يؤمن فهذا النوع بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً

الجواز الذاتي : وهو مكلف به قطعاً ولكن هذ الجائز العقلي الذاتي مستحيل من جهة أخرى وهو علم الله أنه □ يؤمن فهذا النوع من المستحيل يجوز التكلف به شرعاً وهو واقع بإجماع المسلمين وسبب ذلك أننا □ نعلم علم الله فيه □ بما أخبرنا فيبقى الأصل وهو الجواز

وعليه فإن التكليف بما □ يُطاق □ يجوز إطلاق الحكم فيه بالجواز أو المنع لأن اللفظ مجمل ، فإن كان مستحيلاً لغيره بل لتعلق علم الله به أنه □ يوجد فهذا يجوز التكليف به إجماعاً ، وإن كان مستحيلاً في ذاته فهذا باطل و□ يوجد في الشريعة

ومما يدخل في التكليف بما □ يُطاق تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكف غيره عن فعل ووجه ذلك: أن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكناً

مثال ذلك : □ يُكلف مكلف بأن يصلى أخوه أو يكف جاره عن السرقة فهذا مما □ يُطاق بل ما يجب عليه في هذه الحالة الحسبة ف□ وهو مقدور عليه

وكذلك يدخل في التكليف بما □ يُطاق أن يُكلف الإنسان بأمر من الأمور الجبلية للإنسان التي هي مسببات لأسباب طبيعية و□ كسب للإنسان فيها و□ اختيار

مثال ذلك : الإنفعال عند الغضب والحمة عند الخجل ، والحزن والفرح ونحوها

الأدلة على ذلك :

روى الإمام أبو داود عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ^(١)

وإذا ورد في بعض النصوص ما يدل على أن ظاهره فيه تكليف بما لا يُطاق فهو ليس على ظاهره ، وبتحقيق النظر فيه يتبين أنه تكليف بما يُطاق

روى البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢)

فظاهره أنه تكليف بما لا يطاق لأن الغضب لا اختيار للإنسان فيه ولكن بالنظر الدقيق نجد أن قوله ﷺ «لَا تَغْضَبْ» تحتمل أمرين :

أ- إذا غضبت فلا تعمل بمقتضى الغضب

ب- المراد بقوله «لَا تَغْضَبْ» الأمر بالإسباب التي توجد حين الخلق من الصبر والحلم والكرم وغيرها

القدرة والاستطاعة وعلاقتها بالتكليف

القدرة نوعان:

أ- القدرة الشرعية المصححة للفعل والتي هي مناط الأمر والنهي وهذه تتقدم الفعل وهي صالحة للضدين بمعنى أنها قد توجد ويوجد معها الفعل ، وقد توجد ولا يوجد معها الفعل

مثال الأول : كمن يستطيع الصلاة فإذا حضرت صلى

١- أخرجه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والحاكم (٢٧٦١) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرَاهُ " ووافقه

الذهبي وضعفه الألباني في الارواء (٢٠١٨)

٢- أخرجه البخاري (٦١١٦) بَابُ الْحَدْرِ مِنَ الْغَضَبِ

ومثال الثاني : كمن يستطيع الصوم فإذا حضر رمضان لا يصوم ، هذه قدرة العبد وهى مناط التكليف

ب- القدرة القدرية : فهذه مقارنة للفعل لا تكون إلا معه وهى مناط القضاء والقدر ولا نعلم بوجودها إلا مع الفعل

وعليه فالقدرة الشرعية لا بد منها في التكلف ، أما القدرة القدرية لا تشتت في التكليف

قال شيخ الإسلام : وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْمِكْنَةِ وَلَوْ مَعَ الضَّرِّ بَلْ مَتَى كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ مَعَ ضَرِّ يَلْحَقُهُ جُعِلَ كَالْعَاجِزِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ^(١)

٤- الحالة الرابعة من حالات الإرادتين الشرعية والكونية : وجود الإرادة الكونية وتخلف الإرادة الشرعية

مثال ذلك : كفر أبو جهل فالله تعالى لم يأمر أبا جهل بالكفر وبم إرده منه إرادة دينية شرعية ، فتخلفت الإرادة الشرعية وتحققت فيه الإرادة الكونية لأنه كفر ، فالله عز وجل يحاسب العباد على أعمالهم لا على ما قدره لهم وإن كانت أعمالهم تقع على وفق ما قدره لهم

قال الشافعي (١٥٠-٢٠٤) : نَاطَرُوا الْقَدْرِيَّةَ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَقْرَبُوا بِهِ حَصَمُوا وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا^(٢)

شرح كلام الشافعي : يقال لهم (القدرية) هل الله يعلم الأشياء قبل وقوعها فإن قالوا لا كفروا ، وإن قالوا نعم حُصِمُوا وبطل قولهم ووجه ذلك : أن الله علم الأشياء في الأزل قبل وقوعها إذا علم الخير والشر فإذا قدر على عباده ما سيعملونه

قال الإمام أبو الفضل العباس بن يوسف الشكلي (ت ٣١٤هـ) : قَالَ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَسْأَلَةٌ يُقْطَعُ بِهَا الْقَدْرِيُّ يُقَالُ لَهُ أَحْبِرْنَا : " أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يُؤْمِنُوا فَلَمْ يَقْدِرْ ، أَوْ قَدَرَ فَلَمْ يُرِدْ؟ فَإِنْ قَالَ : قَدَرَ وَلَمْ يُرِدْ ، قِيلَ لَهُ : فَمَنْ يَهْدِي مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ هِدَايَتَهُ؟ وَإِنْ قَالَ : أَرَادَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ ، قِيلَ لَهُ : لَا يَشْكُ جَمِيعُ الْخَلْقِ أَنَّكَ قَدْ كَفَرْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ " ^(٣)

كيف يريد الله وشاء أمراً لا يُجبه ولا يرضاه ؟

الجواب : الأسباب مع مسبباتها أربعة أقسام : قسمان يتعلق بهما قدرُ الله وهما محل قضاء الله وقدره ، وقسمان لا يتعلق

بهما قدر الله

١- مجموع الفتاوى (٤٣٩/٨)

٢- مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٣)

٣- أخرجه الإمام الآجری في الشريعة (٥٦١)

أولاً القسمان الذان يتعلق بهما قضاء الله وقدره وإرادته ومشيتته :

أ- سبب محمود محبوب يوصل إلى مسبب محمود محبوب

مثال ذلك : خلق وإرسال الله للرسول سبب محمود يُفضى إلى مسبب محمود وهو توحيد الله وعبادته

ب- سبب مكروه يوصل إلى مسبب محمود

مثال ذلك : الكفر قدر الله وجوده وهو سبب مكروه ولكنه يوصل إلى مسبب محمود محبوب ، فإذا تاب هذا الكافر فهذا

مسبب محبوب حصل بعد كفره ولولا أنه كافر ما تاب

أيضاً مسبب محمود آخر يتولد من هذا السبب المكروه وهو جهاد المؤمنين للكافرين ومحبة الله للمجاهدين

ثانياً القسمان اللذان لا يتعلق بهما قضاء الله وقدره :

أ- سبب مكروه يوصل إلى مسبب مكروه (والشر ليس إليك)

ب- سبب محمود يوصل إلى مسبب مكروه

وعليه لا بد أن تكون المسببات محمودة محبوبة فهذا الذى يُقدره الله ويقضيه وإن لم يعلم العبد وجه محبتها ، وأما أن تكون

المسببات مكروهة ومذمومة على الحقيقة فهذا مما لا يُقدره الله ويقضيه مُطلقاً

المراد أو الملقود نوعان :

الأول : مراد لنفسه محبوب لذاته وما فيه من الخير وهو المسمى محبوب يوصل إلى محبوب

الثانى : مراد لغيره لا لنفسه مكروه من حيث ذاته مُراد من حيث إيصاله إلى المراد المحبوب لنفسه فاجتمع في هذا المراد

حُب الله وإرادته وبغضه وكراهيته ولا تعارض بينهما لإختلاف متعلقهما، وهو المسمى بالمكروه يوصل إلى محبوب فهو

مكروه بالنظر إلى نفسه محبوب بالنظر إلى نتيجته

مثال ذلك : الدواء المر الكريه هذا مُراد لغيره مكروه لنفسه فالإنسان يشربه لعلمه أنه يوصل لمحبوب وهو الشفاء

روى الإمام مسلم عن عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَن كَانَ مِنْ ثَنَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالشَّرُّ لَيْسَ
إِلَيْكَ»^(١)

وهذه الكلمة لها خمس معاني :

أ- أنك لا تقضى شراً محضاً خالصاً فهو خير بالنسبة إلى حكمة الله وإن كان شراً بالنسبة لمن يقع عليه

مثال ذلك : قطع يد السارق للشارق شر ولجميع الخلق خير محض ، المطر الشديد للمسافر شر ولغير خير محض

ب- أي لا يتقرب بالشر إليك كما يتقرب إلى ملوك الدنيا بالقدح في في الغير لينال المنزلة عنده

ج- لا يُضَافُ إِلَيْكَ الشَّرُّ عَلَى انْفِرَادِهِ فَكَمَا لَا يُقَالُ يَا خَالِقَ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ لَا يُقَالُ يَا خَالِقَ الشَّرِّ

وإذا أردت أن تُضيف الشر إلى الله فله ثلاثة أساليب :

١- أن يُضَافَ إِلَى اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ الْعُمُومِ فَتَقُولُ يَا خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَالشَّرُّ مِنْ جَمَلَةِ الْأَشْيَاءِ

٢- أن تحذف فاعله فلا تضيفه إلى معلوم

مثال ذلك : قال تعالى عن الجن ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [الجن : ١٠]

﴿ أُرِيدُ ﴾ مبنى لما لم يُسم فاعله ولم يذكر الفاعل وذكره في الرشد وهو الخير بهم

وكذلك ما حدث مع الخضر ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ

يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩]

الشاهد : ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾

وقوله تعالى ﴿ وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ [الكهف : ٨٠]

الشاهد : ﴿ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾

١- أخرجه مسلم (٧٧١) بابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨١]

الشاهد: ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ ﴿ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴾

٣- أن تضيف الشر إلى السبب الذى نتج عنه ووجد بسببه

مثال ذلك : قال تعالى ﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ [٢: ٣: الفلق]

د- الشر لا يصعد إليك إنما يصعد إليك ما هو خير طيب

هـ- أي ليس عداؤك من أهل الشر ولا يُنسب إلى الشر^(١)

قال الخطابي في معالم السنن : يُقال فلان ليس من بنى فلان ، وفلان من بنى فلان إذا كان عداؤه فيهم أو ليس عداؤه منهم ، والمعنى لست من أهل الشر بل أنت طيب كريم^(٢)

مسألة : كيف يرضى الله لعبده شيئاً ولا يعينه عليه فالله تعالى رضى لنا الإيمان والطاعة لكن لم يعن العباد جميعاً على ذلك بل أعان قسماً منهم وهم الموحدون ، وخذل قسم منهم فلم يعينهم فكيف يرضى الله لعباده شيئاً ولا يعينهم عليه ؟

الجواب : لو أعان الله كل العباد على ما رضيه لهم لترتب على ذلك محذوران أو أحدهما :

أ- قد تستلزم إعانة الله جل وعلا لعباده على ما رضيه لهم وأحبه قد تستلزم فوات محبوب الله هو أعظم من حصول تلك الطاعة التي رضيها لعباده وأحبها لهم.

ب- قد تستلزم إعانة الله لعباده جميعاً على ما رضيه لهم وأحبه قد تستلزم وقوع مفسدة هي أكره لله جل وعلا من فوات تلك الطاعة التي أحبها لعباده ورضيها لهم

١- شرح النووى على مسلم (٦ / ٥٩)

٢- معالم السنن للخطابي (١ / ١٩٧)

مثال ذلك : قال تعالى ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾
[٤٦ : التوبة]

فإنه يجب الجهاد وأمر به ولكن كره الله خروجه طائفة معينة ، فعدم خروجهم مفسدة ، ولكن في خروجهم مفسدة أعظم
قال تعالى ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا﴾ أي ما زادوكم إلا ضعفاً وخذلاناً فينتشر الجبن ويضعف الجيش
والمفسدة الثانية : قال تعالى ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ وهذه أعظم من
الأولى

مسألة : هل يلزم النصح لفعل الشيء الإعانة؟

الجواب : لا يلزم الدليل قال تعالى ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ
فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [٢٠ : القصص]

وجه الاستدلال : أن مصلحة هذا الرجل المؤمن من آل فرعون الذي نصح موسى بمصلحته أن يشير عليه فقط ويتعد عنه
لا في أن يعينه ويساعده فلو ساعده لقتل ، فمصلحة الناصح هنا تتعلق بالأمر لا بالمعونة. وعليه فلا يلزم من النصح
الإعانة

مثال آخر : الطبيب ينصح المريض بأدوية بعينها ولا يلزم أن يشتريها له ؟

مسألة : ما الفائدة من العمل إذا كان كل شيء مقدر قبل وقوعه

الجواب : الله تعالى أجرى عاداته الإلهية في هذا على العالم على أسباب ومسببات تناط بتلك الأسباب، ويُنسب أيضاً
وقوعها إليها نظراً للصورة الوجودية، وإن كان الكل في الحقيقة إنما هو بقضائه وقدره باعتبار الحقيقة الإيجادية، وقد سئل
عَنْ اللَّهِ ﷻ عن إسقاط الأسباب نظراً إلى القضاء والقدر السابق فقال ﷻ «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ،»^(١) وكان عمر
رضي الله عنه لما رجع من الشام قبل أن يدخلها لما علم بوجود الطاعون فيها رداً على من قال له أفراراً من قدر الله قال «
نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ»^(٢)

١- أخرجه البخارى (٤٩٤٩) ومسلم (٢٦٤٧)

٢- أخرجه البخارى (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩)

وعليه فالالتفات إلى الأسباب فقط شرك في التوحيد والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع والعقل فالمؤمن المتوكل يباشر الأسباب قال تعالى ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] وقال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

الله تعالى هو الخالق لفعل العبد حيث أن الفعل منوط بالإرادة الجازمة والقدرة التامة وهما من خلق الله فإذا قالت القدرية هذا يُنافي كون العبد مختاراً لأنه لا معنى للإختيار إلا كونه إن شاء الله فعل وإن شاء ترك قيل هو هذا مُسَلَّمٌ ولكن هو قادر على الفعل والترك على سبيل البدل أو على سبيل الجمع فعلى سبيل الجمع باطل عقلاً لأن الفعل والترك ضدان واجتماعهما مستحيل، وعليه فهو قادر على الفعل والترك على سبيل البدل (إن شاء فعل وإن شاء ترك) ففي حال مشيئته للفعل لا يكون مريداً للترك وفي حال مشيئته للترك لا يكون مريداً للفعل

وعليه : فمذهب أهل الحق أن أفعال الإنسان الإختيارية مستندة إليه وأنه فاعل لها والله خلقه فاعلاً مريداً وأنه مريد مختار والله جعله مريداً مختاراً

والذى أوقع القدرية في هذا الضلال قولهم أن القدرة التي توجب الفعل واحدة ولا توجد إلا مع الفعل فهذا قول باطل علم بطانه من دين الله بالضرورة

الأدلة على بطلان هذا القول المنسوب للقدرية :

قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [الحج: ٩٧]

فأوجب الحج على المستطيع فلو لم يستطع إلا من حج لم يكن الحج قد وجب إلا على من حج ولم يُعاقب أحد على ترك الحج وهذا باطل

دليل آخر: قال تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] فلو كان من لم يتق الله لم يستطع التقوى لم يكن قد أوجب التقوى إلا على من اتقى

نكتة هامة : الشروط في المأمور به أن يُفعل أن يكون العبد قادراً على الفعل لا أن يكون مريداً للفعل، وكذلك شروط ترك المحذور أن يكون العبد قادراً على الترك (وهو قادر على الترك)

ولا يشترط أن يكون العبد كارهاً للمحذور ، وعليه فالإرادة شرط في وجوده لا في وجوبه